

وفي هذا فقد رقباه من الله تعالى وضده ووقفه للتحقق للرسول  
 اذ ربح قفلا ما نصحه اذا قال لنا هذه القامات المصنوعه من اللجه اذ  
 الله شرع صلواتها ربحه ايمه في وقت واحد هاء كاليسته على كثر في عبده  
 صلواته وسلم والصالحين الصالحين ما وجدوا ذلك وان كانت  
 فالوجه في تسمية اهلها تسميه وانما تسميه لانها صلوات ما لا دليل  
 عليه فنونا فنقول له قد تقر عبد ايمه المراهه الاربعه ايمه محاطون  
 على اقامه الجماعة في سائر المنومات بل في سائر طائفيه الجماعة من  
 انوار اولاد بطون شعائر الجماعة كما يعطيه المندعون وقد  
 النبي صلى الله عليه وسلم على ايقاع الصلوة في اوقافها ومن العلوم  
 المفتران من شعور المكان في المسجد يكون الحق به من غيره وليس لغيره  
 ازعاجه منه ما دام فيه على تفصيل ذلك وقد وقع الخلاف بيننا  
 الائمة في بعض مسائل المتعلقه بالصلوة كقراءة الفاتحه والتسليمه  
 والتسبيح والركوع والسجود والشهد وغير ذلك وقد جرت العادة  
 ايضا ان كل مفيد امام من هؤلاء الائمة الاربعه يحرض على الايمان بالاحكام  
 المفترقة امامه فصار الاول لكل متصل اذا اراد فعلها جماعة ان يعيد  
 بما قوله في مذهبه فاصطلح اهل العصر ضيه على ذلك مراعاة  
 لادراك فضيله اول الوقت وان يحصل على كل انسان فضيلة الجماعة  
 في تسميه وللا يظن في خوف الصفوف وهذا الاعضا لا يكون لها  
 من اسم العبد شئ لان شيعه النبي صلى الله عليه وسلم كانت جميع ما ذكر في قوله

في سنة

في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى فرض عدم دخولها فيها فليست  
 مذمومة اذ البعده لغة ما كان عارضا فصار اسبق وضده يبيع السموات  
 والارض اي يوجد صلواته غير ضال وشرعا ما احدث على خلق من الشارح  
 ودليله الحاضر والعام بان يكون الحامل عليه مجرد الشهادة والارادة  
 اماما احدثه ما له اخطا في الشرع اما جعل التطوع على النظر او غير ذلك فانه  
 حسن في سنة الخلفاء الراشدين من المجدين ومن ثم قال عمر بن الخطاب  
 في الزاوية من البيعة في قوله لا مدعو ما لم يد لفظ بيعة وانما  
 مننا الذم مما اقرن به من مخالفة السنة واتعا الى الضلالة وهو  
 هي مقتضى الواضحات خمسة واجز وهو ما نفا ولله قواعد الوجوب  
 وادلته من الشرع كونه بين الفرائض والشرع اذ اخير عليها الضاع  
 فان التبليغ لمن يدرنا واجز الاول الاخر اجبا ومن البيع الواجبه  
 على الكفاية الاضغاع العلوم العويبة المتوقفة عليها هم الكفار والقتله  
 كالنحو والفرق والمعالى واليمان وكالحرج والتعديل وتغيير صحيح  
 الاحاد ومن سقيمها وتدين نحو الفقه واصوله والرد على الفتن  
 وغيرهم من فرق الضلال الذين اخبر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بصفتهم  
 وفضلهم وذلك فيما اراد على المنع كما ذكر عليه الفواعل الشريعه لان  
 حفظها واجبنا في حفظها الا بعد الايمان والمطلوب الابه فهو  
 واجز عنها الحرام وهو كل بيعة مناهلها قواعد الحرم وادلته

لوجه  
 في سنة